الأمم المتحدة

A/C.6/59/L.27/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 February 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٠ من جدول الأعمال
الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

تقرير الفريق العامل المنشأ عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٤٧/٥٩ لوضع الصيغة النهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر*

الرئيس: السيد محمد **بنونة** (المغرب)

أولا - مقدمة

١ - اجتمع أيام ١٤ و ١٥ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الفريقُ العامل التابع للجنة السادسة والمنشأ عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لوضع الصيغة النهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، استنادا إلى مشروع القرار المعنون ''إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر'' (A/C.6/59/L.26)، ولتقديم تقرير إلى اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والخمسين.

٢ - ووفقا لذلك المقرر، تولى رئيس اللجنة السادسة، محمد بنونة (المغرب)، رئاسة الفريق العامل، وأدى أعضاء مكتب اللجنة السادسة، وهُم رام بابو دَكال (نيبال) وكارلوس فِرناندو دياس بانياغوا (كوستاريكا) وتشابا سيمون (هنغاريا) وآنا سوتانييمي (فنلندا)، مهمة

* يتضمن الوثائق A/C.6/59/L.27 و A/C.6/59/L.27/Add.1 و Corr.1 و A/C.6/59/L.27/Add.2 والتعديلات الشفوية التي قدمت أثناء اعتماد الفريق العامل للتقرير. ويتضمن أيضا الوثيقتين A/C.6/59/L.26 و L.28.

020305 020305 05-24768 (A)
0524768

أصدقاء الرئيس. وفُتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وعقد الفريق العامل جلستين وأجرى أربع مشاورات غير رسمية.

٤ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة السادسة (A/59/516 و Corr.1)، الذي تضمن، في جملة أمور، نص مشروع القرار المعنون ''إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر'' (A/C.6/59/L.26). وأُتيح له أيضا كمرجع النص المنقح لوثيقة المعلومات التي أعدّتها الأمانة العامة والتي تشمل ضمن ما تشمله قائمة بالصكوك الدولية ذات الصلة باستنساخ البشر (A/AC.263/2002/INF/1/Rev.1).

٥ - ونظر الفريق العامل في تقريره خلال جلسته الثانية المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، واعتمد التقرير.

ثانيا - أعمال الفريق العامل

٦ - نظر الفريق العامل في نص مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر خلال جلستيه الأولى والثانية اللتين عقدهما يومي ١٤ و ١٨ شباط/فبراير، وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها يومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير، استنادا إلى مشروع القرار المعنون ''إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر'' (A/C.6/59/L.26) وكذلك المقترحات المكتوبة والشفوية التي تقدمت بها الوفود.

٧ - وفي جلسة الفريق العامل الثانية، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، سحب الرئيس النص المقدم منه، نظرا لعدم التوصل إلى توافق آراء بشأن النص الوارد في المرفق الأول. وفي الجلسة نفسها، قدم وفد هندوراس النص الوارد في المرفق الأول باعتباره اقتراحا من هندوراس. وأيدت وفود عديدة اقتراح هندوراس.

ثالثا - خلاصة

٨ - قرر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، إحالة مرفقات هذا التقرير الأول والثاني والثالث إلى اللجنة السادسة لتنظر فيها.

المرفق الأول*

إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان(١)،

تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أيدت به الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

وإدراكا منها للشواغل الأخلاقية التي قد يثيرها التطور السريع لعلوم الحياة بشأن ما قد يترتب على بعض تطبيقاتها من مساس بالكرامة البشرية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للأفراد،

وإذ تؤكد من جديد أن تطبيقات علوم الحياة ينبغي أن تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد والبشر جميعا وتحسين أحوالهم الصحية،

وإذ تشدد على أنه ينبغي السعي إلى تحقيق التقدم العلمي والتقني في علوم الحياة بصورة تكفل احترام حقوق الإنسان وتعود بالنفع على الجميع،

---

* صدر أصلا بوصفه نص الرئيس في الوثيقة A/C.6/59/L.27/Add.1 و Corr.1. انظر أيضا الفقرة ٧ من هذا التقرير.

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

وإذ تضع في الاعتبار ما قد يترتب على استنساخ البشر من مخاطر جسيمة طبية، وبدنية، ونفسانية، واجتماعية، على الأفراد المعنيين، وإذ تدرك أيضا ضرورة الحيلولة دون استغلال المرأة،

واقتناعا منها بضرورة المسارعة إلى درء أي مخاطر تمس بالكرامة البشرية قد ينطوي عليها استنساخ البشر،

تعلن رسميا ما يلي:

(أ) الدول الأعضاء مدعوة إلى اعتماد جميع التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية بشكل ملائم في تطبيقات علوم الحياة؛

(ب) الدول الأعضاء مدعوة إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية؛

(ج) الدول الأعضاء مدعوة كذلك إلى أن تعتمد التدابير اللازمة لحظر تطبيق تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تتنافى مع الكرامة البشرية؛

(د) الدول الأعضاء مدعوة إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى الحيلولة دون استغلال المرأة في تطبيقات علوم الحياة؛

(هـ) الدول الأعضاء مدعوة أيضا إلى أن تقوم دون إبطاء باعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية تدخل بموجبها الفقرات من (أ) إلى (د) حيز النفاذ؛

(و) الدول الأعضاء مدعوة كذلك إلى أن تراعي في تمويلها للأبحاث الطبية، بما في ذلك في مجال علوم الحياة، القضايا العالمية الملحة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا التي تؤثر بشكل خاص على البلدان النامية.

المرفق الثاني*

إيطاليا: مشروع قرار

إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[(١)]،

تعتمد الإعلان بشأن استنساخ البشر، المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبخاصة المادة ١١ من ذلك الإعلان التي يرد فيها أنه لا ينبغي السماح بممارسات تنافي الكرامة البشرية كاستنساخ الكائنات البشرية لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان؛

وإدراكا منها للشواغل الأخلاقية التي قد يثيرها التطور السريع لعلوم الحياة بشأن ما قد يترتب على بعض تطبيقاتها من مساس بكرامة الجنس البشري، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للأفراد،

وإذ تؤكد من جديد أن تطبيقات علوم الحياة ينبغي أن تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد والبشر جميعا وتحسين أحوالهم الصحية؛

---

* صدر أصلا بوصفه الوثيقة *A/C.6/59/L.26.

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

وإذ تشدد على أنه ينبغي السعي إلى التقدم العلمي والتقني في علوم الحياة بصورة تكفل احترام حقوق الإنسان، وتعود بالنفع على الجميع؛

وإذ تضع في الاعتبار ما قد يترتب على استنساخ البشر من مخاطر جسيمة طبية، وبدنية، ونفسانية، واجتماعية، في حالة الأفراد المعنيين، وإذ تدرك أيضا ضرورة كفالة ألا يؤدي استنساخ البشر إلى استغلال المرأة؛

واقتناعا منها بضرورة المسارعة بمنع أي مخاطر تمس كرامة البشر قد ينطوي عليها استنساخ البشر؛

تعلن رسميا ما يلي:

(أ) الدول الأعضاء مدعوة إلى حظر أي محاولة لتخليق الحياة البشرية من خلال عمليات الاستنساخ وأي بحوث لبلوغ هذه الغاية؛

(ب) الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تكفل احترام الكرامة البشرية في تطبيقات علوم الحياة مهما كانت الظروف، وأن تكفل بخاصة عدم تسخير تلك التطبيقات لاستغلال المرأة؛

(ج) الدول الأعضاء مدعوة أيضا إلى أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية تدخل بها الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه حيز النفاذ؛

(د) الدول الأعضاء مدعوة كذلك إلى أن تعتمد التدابير اللازمة لحظر تطبيقات تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تنافي الكرامة البشرية.

المرفق الثالث*

بلجيكا: تعديل مقترح على A/C.6/59/L.26

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

تعدل الفقرة (أ) كما يلي:

(أ) الدول الأعضاء مدعوة إلى حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛ وهي مدعوة أيضا إلى حظر أشكال استنساخ البشر الأخرى بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية؛

تضاف الفقرة (هـ) الجديدة التالية:

(هـ) الدول الأعضاء مدعوة أيضا إلى أن تراعي في تمويلها للأبحاث الطبية، بما في ذلك في مجال علوم الحياة، القضايا العالمية الملحة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا التي تؤثر بشكل خاص على البلدان النامية.

* صدر أصلا بوصفه الوثيقة A/C.6/59/L.28.

المرفق الرابع*

اقتراحات غير رسمية مقدمة من بلجيكا

مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

تقترح الخيارات التالية لتنقيح مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر (A/C.6/59/L.26، المرفق):

الخيار ١

تنقح الفقرة (أ) من المنطوق على النحو التالي:

''الدول الأعضاء مدعوة إلى حظر أي محاولة لتخليق كائن بشري من خلال عمليات الاستنساخ وأي بحوث لبلوغ هذه الغاية''.

الخيار ٢

تنقح الفقرة (أ) من المنطوق على النحو التالي:

''الدول الأعضاء مدعوة إلى حظر كافة أشكال الاستنساخ المنافية للكرامة البشرية''.

الخيار ٣

- تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة نصها كالتالي:

''وإذ تدرك أن استخدام تقنيات استنساخ البشر لأغراض العلاج قد أثار مسائل أخلاقية هامة ومعقدة لم يحصل بشأنها في الوقت الراهن أي اتفاق على الصعيد الدولي''؛

- تنقح الفقرة (أ) من المنطوق على النحو التالي:

''الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تسن وتطبق تشريعات تتناول كافة جوانب استنساخ البشر، بما فيها المسائل الأخلاقية التي يثيرها استخدام تقنيات استنساخ البشر لأغراض العلاج''؛

* صدر أصلا بوصفه الوثيقة A/C.6/59/L.27/Add.2.

- تنقح الفقرة (ج) من المنطوق على النحو التالي:

''الدول الأعضاء مدعوة للنظر في إمكانية إنشاء لجان مستقلة تعددية ومتنوعة التخصصات معنية بالأخلاقيات بغية تسهيل تنفيذ الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه''.